

هيئة الدولة

واجب شرعي
وضرورة دنيوية

بقلم

د. عزيز بن فرحان الجبلاني العنزي

مدين من كتر الدعوة والإرشاد بلدي

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
﴿مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا،
أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
رواه الإمام أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

✍ **فإنَّ من أهم المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية:**

✓ المحافظة على هيئة الدولة،

✓ وحسم كل ما من شأنه أن يضعف قوتها، أو يذهب شوكتها،

✍ وقد نظرت الشريعة إلى هذا الأمر على أنه ضرورة تتحقق معها مصالح الدين

والدنيا؛ لأنَّ بقاء الدولة مهابةً للجانب:

✓ يوفر للناس الاستقرار في معاشهم،

✓ ويحافظون على ضرورات بقائهم،

✍ وبافتقاد الدولة لهيبتها فإن هذا مُؤدِّنُ بفساد عريض وشر مستطير، من:

○ تعطل الحدود،

○ ونجوم الفتن،

○ وتشردم الناس،

○ واضطراب الأحوال،

○ وهناك ترخص الدماء،

○ وتنهب الأموال،

○ وتبرز العصبيات،

○ وتعلو النعرات،

○ ويتجرأ العدو،

○ ويُبدل الناس بعد الأمن خوفاً،



✍ وفي استشهاد التاريخ واستنطاق الواقع عظة وعبرة لمن ألقى السمع وهو شهيد!!

✍ ولذلك تضافرت وتكاثرت النصوص في الكتاب والسنة تصريحاً وتلويحاً على:

✓ وجوب المحافظة على هذه المصلحة،

✓ وتقويتها، وإبقائها،

✓ وقطع كل الذرائع التي تفضي إلى الإخلال بها!!

✍ ولعل من أقرب الأمثلة التي تؤكد على قيمة الدولة وضرورة بقائها مهابة محترمة

عند جمهور الناس ما يتعلق بقضية الحدود،

فإن إقامتها مناط بالدولة، من:

قتل القاتل، وقطع يد اللص الخاتل، ورجم الزاني المحصن، وجلد الداعر، وغيرها من

الحدود والتعزيرات المعلومة؛

فليس لأحد الناس وأفرادهم توليها؛ لأن إقامتها يحتاج إلى قوة،

وهذه موجودة في جانب ولاية الأمور الذين جعلهم الله فيصلاً بين الحلال والحرام،

✍ ولو ترك الأمر لكل أحد:

○ لأصبحت الأرض رجراجة،

○ والبلاد متكفئة،

○ والدماء رخيصة،

○ ولتسلط القوي على الضعيف،

○ ولخربت الأوطان، وحل الدمار.



✍️ ولأجل ما سبق:

فقد نص الفقهاء أنَّ الواجب على ولي الأمر أن يولي القضاء والمظالم أصحاب الهيبة والحشمة والقوة، وذلك لأجل مصلحة مجموع الأمة،

○ قال أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٥٠هـ) في متولي ولاية المظالم لا بد:

«أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ»^(١)

○ وقال رَحِمَهُ اللهُ في الهيبة:

«إِنَّمَا قَاعِدَةُ الْمَلِكِ وَأَسَاسُ السُّلْطَانَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ خِيفَ غَضَبُهُ

وَخَشِيَ سَطْوَتَهُ»^(٢).

✍️ بل إن الدعوة إلى جعل الدولة مهابة الجانب، محشومة المقدار في نفوس

الرعية:

✓ أمر معروف في جميع الملل،

✓ ومُتعارَفٌ عليه في الأواخر والأول،

○ قال ابن مسكويه (ت: ٤٢١هـ) في تجارب الأمم:

«وَمِنْ حَسَنِ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ أَنْ يَجْعَلُوا خَاصَّتَهُمْ:

✓ كُلَّ مَهَذَّبِ الْأَفْعَالِ،

✓ مُحَمَّدٍ الْخِصَالِ،

✓ مَوْصُوفًا بِالْخَيْرِ وَالْعَقْلِ،

✓ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالْعَدْلِ،

(١) انظر: الأحكام السلطانية (١٣٠)

(٢) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص: ٧٩)



فإنَّ الملك لا تخالطه العامة ولا أكثر الجند، وإنما يرون خواصّه،
فإن كانت:

✓ طرائقهم سديدة،

✓ وأفعالهم رشيدة؛

عظمت هيئة الملك في نفس من يبعد عنه لاستقامة طريقة من يقرب منه»^(٣)

بل إنّ المتأمل في كلام المشتغلين في الكتابة في سياسة الدول يوصون أول ما يوصون به في رسائلهم ونصائحهم بضرورة هيئة الدولة، وأنها قيمة عالية، بل هي قاعدة الملك الراسخة،

○ قال محمود الخَيْرْبُتَي (ت: ٨٤٣هـ):

« وَيَنْبَغِي لِلسُّلاطين والوزراء:

❖ ألا يهملوا السياسة، ويكونوا مع السياسة عادلين، لأنَّ السُّلْطَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أرضه،

❖ يجب أن تكون هيئته بِحَيْثُ إِذَا رَأَتْهُ الرِّعِيَّةُ أَوْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا عَنْهُ خَافُوا مِنْهُ،

❖ وسلطان هَذَا الزَّمَانِ يجب أن يكون أوفى سياسة، وأتمَّ هَيْبَةً، لِأَنَّ أَنَاسَ هَذَا الزَّمَانِ لَيْسُوا كَالْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنْ زَمَانُنَا هَذَا زَمَانُ السُّفْهَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ،

❖ وَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَيْنَهُمْ ضَعِيفًا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذِي سِيَاسَةٍ وَهِيبة، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ:

(٣) انظر: تجارب الأمم وتعاقب المهمم (٧/ ٢٢٤)



✓ سبب خراب البلاد،

✓ وأن الخلل يعود على الدين والدنيا،

✓ ولم يكن لذلك السلطان في عين الناس خطر،

✓ ولا يسمعون كلامه،

✓ ولا يطيعون أمره،

✓ ويكون الخلق عليه ساخطين»^(١).

○ ويؤكد هذا، ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩ هـ):

- حينما ذكر مجموعة من الآداب التي ينبغي أن تكون في الملك-، فذكر منها:
الهيبة، وقال: «وبها:

✓ يحفظ نظام المملكة،

✓ ويحرس من أطماع الرعية.

وقد كان الملوك يبالغون في إقامة الهيبة والناموس:

○ حتى بارتباط الأسود والفيلة والنمور،

○ وبضرب البوقات الكبار كبوق النفير، والدباب والقصع،

○ ورفع السناجق وخفق الألوية على رؤوسهم.

كل ذلك لإثبات الهيبة في صدور الرعية، ولإقامة ناموس المملكة»^(٢).

(١) انظر: الدرر الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: ٢٢٤)

(٢) انظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (ص: ٢٩)



هيئة الدولة في السمع والطاعة لولاة الأمر

✍ ولذلك من أعظم الوسائل الشرعية المقررة في المحافظة على مقصود الشرع في التأكيد على هيئة الدولة وحشمتها هو:

✓ وجوب طاعة ولادة الأمور في غير معصية الله،

✓ وتعظيمهم في النفوس،

✓ وجمع القلوب عليهم،

✓ والحذر من معصيتهم والاختلاف عليهم،

✍ فإن في الاختلاف عليهم، وإضعاف هيبتهم، وإذهاب حشمتهم من المفساد ما لا يدخل تحت الحساب، ولا تضبطه أقلام الكتاب،

✍ ونصوص الوحيين الشريفين متحدة في تأكيد هذا الأصل، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله، وأدخلوا هذه المسألة في مصنفات الاعتقاد، كما فعل الإمام أحمد، والآنسري، والصاحبونى، والطحاوى... وغيرهم من أئمة الإسلام، مما يدل على أهميتها، وخطورة مخالفتها، ✍ وبطاعة ولادة الأمور واحترامهم تتحقق هيئة الدولة، ويأمن الناس على دمايهم وأعراضهم وأموالهم.

○ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ



الْحَاصِلُ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَذْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ:

لَا يَكَاذُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَرَأَيْتُمْ؟^(١)

والأدلة على وجوب طاعتهم في الكتاب والسنة كثيرة،

○ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)
○ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً،

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣)

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

(٢) سورة النساء: (٥٩)

(٣) رواه مسلم (١٨٥١)



- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٤)
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» (٥)
- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

(٤) رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩)

(٥) رواه مسلم (١٨٤٨)



فَقَالَ ﷺ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»،

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا»،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا،

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا»،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»،

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟

فَقَالَ ﷺ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى

يُذْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٦)

وفي رواية:

قَالَ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ

فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»،

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ ﷺ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ

وَأَطِعْ»^(٧)

(٦) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧)

(٧) رواه مسلم (١٨٤٧)



✍ وكلام أئمة السلف والعلماء في القديم والحديث في تقرير هذه المسألة مشهور،

○ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ - في شرح حديث تميم الداري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ «الدين النصيحة» -، قال: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ:

✓ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ،

✓ وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ،

✓ وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ،

✓ وَالتَّدْيِينُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

✓ وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ،

✓ وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ....»

○ ثم قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: ... وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ:

✓ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ،

✓ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ،

✓ وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ،

✓ وَتَنْبِيهِهُمْ فِي رَفْقٍ وَلُطْفٍ،

✓ وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ،

✓ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ

✓ وَحَثُّ الْأَعْيَارِ عَلَى ذَلِكَ»^(٨)



○ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

«قَالَ اللهُ اللهُ فِي فَهْمٍ مِنْهُمْ مِنْهُجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ،
وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ مِنْ أَخِطَاءِ السُّلْطَانِ:

✓ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ،

✓ وَإِلَى تَنْغِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛

فَهَذَا:

✓ عَيْنَ الْمَفْسَدَةِ،

✓ وَاحِدَ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ

كَمَا أَنَّ مِلءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى،

وَكَذَا مِلءَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ،

وَبِالتَّالِي التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلاَةِ الْأَمْرِ؛ ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛

لِأَنَّ النَّاسَ:

✓ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ؛ لَمْ يَتَّقُوا بِكَلَامِهِمْ،

✓ وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ؛ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ،

وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ» (٩).



عدم الافتئات على ولاية الأمور

✍ ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على حشمة الدولة، وبقائها مهابة الجانب: عدم الافتئات على ولاية الأمور، ومزاحمتهم فيما هو من خصائصهم؛ لأن في الافتئات عليهم:

✓ إضعاف لمكانتهم،

✓ وصرف الوجوه عنهم،

وهذا بدوره يضعف قيمة الدولة في نفوس الرعية، وينزع هيبتها من القلوب، ثمَّ يحصل الشر المستطير؛

✍ ولذلك قاعدة أهل العلم أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف،

فلو اعتمد ولي الأمر أو من يستمد قوته منه من أهل الحل والعقد قولاً -ولو كان مرجوحاً-، في قضايا المعاملات، أو ما له تعلق بالسياسة الشرعية؛ مما يسعه الاجتهاد فإن اختياره يرفع الخلاف،

✍ وهذا التفات منهم إلى قاعدة الشرع التي لا تنخرم، وهو:

✓ وجوب الاجتماع وبذل أسبابه، وحرمة الافتراق، وحسم ذرائعه،

○ قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٨٤هـ): -وهو يتحدث عن المصالح العليا والعامة- فيقول:

«ضَبَطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ وَلَا تَنْضَبُطُ إِلَّا بِعَظْمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ وَمَتَى اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيُنُوا تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ»^(١).

(١) الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٣٤).



○ وذكر أيضاً: الفرق بين ما يكون من تصرفات الحاكم فتياً يجوز المخالفة فيها، وبين ما يكون حكماً لا يجوز المخالفة فيها، فذكر من الفتيا التي يجوز أن يخالف فيها الإمام: إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، فيجوز أن تقام ولو بدون إذن الإمام، ثم قال بعدها:

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ صُورَةُ الْمَشَاقَّةِ، وَخَرْقُ أَهْثَةِ الْوَلَايَةِ، وَإِظْهَارُ الْعِنَادِ وَالْمُخَالَفَةِ فَيُتَمَنَعُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ أَمْرِه لِأَجْلِ ذَلِكَ» (٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

«مِنْ الْبِدْعِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدْلَتْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ: كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُورِ الْأَيْمَةِ وَالْقُضَاةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِظَمَةِ الْوَلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمٌ تَعْظِيمُهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالذِّينِ وَسَابِقِ الْهِجْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَّ النَّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَّثَ قَرْنٌ آخَرٌ لَا يُعْظَمُونَ إِلَّا بِالْصُّورِ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّورِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمَلْحَ وَيَفْرُضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْتَرِمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لِحِفْظِ النَّظَامِ» (٣).

ولذلك فإن الافتئات على ولي الأمر ينتج عنه:

(٢) الفرق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفرق (٤ / ٤٩)

(٣) الفرق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفرق (٤ / ٢٠٣)



✓ سقوط الهيبة،

✓ وزوال الحشمة،

✓ وتجرؤ الدهماء،

✓ وتحفز الغوغاء.

✍ ولذلك كان الخلفاء يراعون هذه الأمور، ويضبطونها لمصلحة جمهور الناس، فهذا « مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رحمته الله » - وهو من هو في نشر العلم، ومحبة أهله، وفي الحلم حتى أصبح مضرب المثل في ذلك-، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أُخْبِرَ بِأَنَّ قَاصًّا يَقْصُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلى لِبَنِي مُحْزُومٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رحمته الله فَقَالَ: أُمِرْتُ بِالْقَصَصِ؟ قَالَ: لَا!!

فَقَالَ رحمته الله: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقْصَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟

قَالَ: نَنْشُرُ عِلْمًا عَلَّمَنَاهُ اللَّهُ.

فَقَالَ رحمته الله: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ لَقَطَعْتُ مِنْكَ طَائِفًا ^(٤).

✍ كل ذلك:

✓ حسماً لمادة الفوضى والعبثية في استهداف عقائد وعقول الناس،

✓ وحماية لهم من أن يكون نهباً للخرافات والبدع والأوهام والانحرافات،

✓ وضرورة تصدر أهل العلم والحكمة والعقل لتوجيه الناس؛

لضمان بقاء الناس في دائرة الأمان بإذن الله تبارك وتعالى.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في المذكر والتذكير (١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٤)

والحاكم في المستدرک (٤٤٣) وغيرهم.



اجتناب سب الولاة، ونوابهم

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على ضرورة المحافظة على هبة الدولة وحشمتها:

- ✓ اجتناب سب الولاة، ونوابهم،
- ✓ وترك انتقادهم عند العامة والخاصة،
- ✓ أو تعييرهم وانتقاصهم،
- ✓ أو المجاهرة بنصيححتهم والإنكار عليهم،
- ✓ أو التشهير بأخطائهم،

فإن هذا مما يضعف طاعتهم، ويوهن قيمتهم، ويجعل الناس ينفضون من حولهم،

○ قال ابن مسكويه (ت: ٤٢١هـ):

«وإذا كان خواصّ الملك ممن يقدر فيهم وتذكر مساويهم، قلت الهبة في النفوس»^(١)

✍ وإذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة، فإن هذا مؤذن بذهاب الأمن. وإذا ذهب الأمن:

- ✓ حلت الفوضى،
- ✓ ونزلت بالناس صواعق الهلاك؛

(١) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٧ / ٢٢٥)



✍ ولذلك كان السلف الصالح يحذرون من إهانة ولاية الأمور أو نواهم والتعرض لهم بالثلب،

✍ وهذا لا يعني عدم نصحتهم، بل كانت نصيحتهم لهم سرّاً لا علانية،
استجابة لأمر رسول الله ﷺ

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُثَيْبٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» (٢)

وفي السنة لابن أبي عاصم عن ابن حلبس، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَأَعْقِدْ لَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ نَعَرَ ثُغْرَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ» (٣)

✍ ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه -وهو أشهر من قعد لقضايا السياسة الشرعية-

يؤكد كثيراً على ضرورة الاهتمام بهيئة الدولة، وعلى قوة ولي الأمر،

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٩).



○ فَمَا كَانَ يَقُولُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** :

« لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي أَمْرَ النَّاسِ - ، إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خِلَالٍ :

١- اللَّيْنُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ،

٢- وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ ،

٣- وَالْإِمْسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلِ ،

٤- وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ ،

فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَتِ الثَّلَاثُ » (٤)

○ وَجَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ :

« يَا أَبَا مُوسَى إِيَّاكَ وَالسُّوْطَ ، وَالْعَصَا ،

اجْتَنِبْهُمَا حَتَّى يُقَالَ : لَيْنٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ، [وَلَا تَكُنْ وَاهِنًا] ،

وَاسْتَعْمِلْهُمَا حَتَّى يُقَالَ : شَدِيدٌ فِي غَيْرِ عُنْفٍ » (٥)

○ وَلَقَدْ كَانَتْ لِعَمْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِنَ الْهَيْبَةِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَمَذْكُورٌ !!

حَتَّى إِنْ طَالِبَ الْحَاجَةَ يَأْتِيهِ لِيَكْلِمَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَمَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَيْبَتِهِ ، فِيرْجِعُ وَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ، "فَاجْتَمَعَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ، فَقَالُوا :

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمَصْنَفِ (٨ / ٢٩٩) ، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ

(٣ / ٨٧٩) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٤ / ٤٣٨) .

(٥) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ (١ / ٢٨٥) .



يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ طَالِبُ الْحَاجَةِ
فَتَمْنَعُهُ هَيْبَتُكَ أَنْ يُكَلِّمَكَ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ.
فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ" (٦)

ولأجل هذا بلغت دولته ما بلغت شأواً كبيراً...
وضربت الدولة الإسلامية في عهده الأفاصي القصية من الأرض تنشر النور والخير،
○ ولقد كان **جهلته** :

✓ يشجع كل من يعين على بقاء هبة الدولة قوية،
✓ وحشمة ولي الأمر عالية في نفوس الناس،
وَلَمَّا قَدِمَ **جهلته** الشَّامَ، تَلَقَّاهُ مُعَاوِيَةُ فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ، وَهَيْئَةً،
فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْمَوْكِبِ الْعَظِيمِ؟
قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: مَعَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ مِنْ طُولِ وَقُوفِ ذَوِي الْحَاجَاتِ بِبَابِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَحْنُ بِأَرْضِ جَوَاسِيسِ الْعَدُوِّ هَا كَثِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ نُظْهِرَ مِنْ عِزِّ السُّلْطَانِ مَا
يُرْهِبُهُمْ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي، انْتَهَيْتُ.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٨) - وعنه البلاذري في الأنساب (١٠/ ٣٤٠) -
وابن شبة في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٨١)، والبغوي في حديث مصعب الزبيري
(ص: ١٠٨) وابن عساكر في التاريخ (٤٤/ ٢٦٩).



قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! مَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي فِي مِثْلِ رَوَاجِبِ الضَّرْسِ، لَئِنْ كَانَ مَا قُلْتَ حَقًّا، إِنَّهُ لَرَأْيُ أَرَبٍ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، فَإِنَّهُ لَحُدْعَةُ أَدِيبٍ.
قَالَ: فَمُرْنِي.

قَالَ: لَا أَمُرُّكَ، وَلَا أَنْهَاكَ.

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَحْسَنَ مَا صَدَرَ عَمَّا أَوْرَدْتَهُ.

قَالَ: لِحُسْنِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ جَشْمَنَاهُ مَا جَشْمَنَاهُ. (٧)

والخليفة الراشد ذو النورين عثمان رضي الله عنه لم يخالف سياسة عمر رضي الله عنه في شيء سوى في اللين للرعية،

✓ مما جرأ عليه السفهاء، وآل الأمر إلى قتله، -وهو الإمام التقي الورع-

○ ذكر الطبري في التاريخ:

«أَنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَلِكُلِّ أَمْرٍ عَاهَةٌ،

وَإِنَّ آفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَاهَةُ هَذِهِ النَّعْمَةِ، عَيَابُونَ طَعَانُونَ،

يُرُونَكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَيُسِرُّونَ مَا تَكْرَهُونَ، يَفْهَمُونَ لَكُمْ وَتَفْهَمُونَ،

أَمْثَالُ النَّعَامِ يَتَّبِعُونَ أَوَّلَ نَاعِقٍ، أَحَبُّ مَوَارِدِهَا إِلَيْهَا الْبَعِيدُ،

لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا نَعَصًا وَلَا يَرُدُّونَ إِلَّا عَكْرًا،

لَا يَقُومُ هُمْ رَائِدٌ، وَقَدْ أَعْيَنَتْهُمْ الْأُمُورُ، وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَكَاسِبُ

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "حلم معاوية" (٢) ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ

(٥٩/١١٢).



أَلَا فَقَدْ وَاللَّهِ عِثُّمُ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَضْتُمُ لَابْنَ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ،
وَلَكِنَّهُ: وَطِئَكُمْ بِرِجْلِهِ، وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ، وَقَمَعَكُمْ بِلِسَانِهِ، فَدَنُتُمْ لَهُ عَلَى مَا أَحْبَبْتُمْ
أَوْ كَرِهْتُمْ،
وَلِئْتُ لَكُمْ، وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَيْفِي، وَكَفَفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ، فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ
١هـ. (٨)

✍️ ولما استشار **جولته عنه** ولاته في أمر الفتنة واجتراء السفهاء عليه،

○ قال له داهية العرب، عمرو بن العاص **جولته عنه** :

أَرَى أَنَّكَ قَدْ لِئْتَ لَهُمْ، وَتَرَاحَيْتَ عَنْهُمْ، وَزِدْتَهُمْ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ **جولته عنه** ،
فَأَرَى أَنَّ تَلَزَمَ طَرِيقَةَ صَاحِبَيْكَ، فَتَشْتَدَّ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، وَتَلِينُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ
إِنَّ الشَّدَّةَ تَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَأْلُو النَّاسَ شَرًّا، وَاللَّيْنُ لِمَنْ يَخْلُفُ النَّاسَ بِالنُّصْحِ، وَقَدْ
فَرَشْتَهُمَا جَمِيعًا اللَّيْنُ» (٩).

✍️ ولذلك فإنَّ المتأمل في النصوص الشرعية مستصحباً السوابق التاريخية
والأحداث المعاشة والمعاصرة يجد أن: المحافظة على هيئة الدولة تعد ضرورة، ومن
أهم ما ينبغي السعي إليه، والاعتناء به، وأنَّ على الجميع أن يبذلوا الوسائل في
تحقيق هذا المقصد؛ لأنها في نهاية المطاف هي سفينتهم.

أدام الله على بلادنا وبلاد المسلمين الأمن والأمان،

وكفانا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٨) انظر: تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك " (٤ / ٣٣٨)

(٩) انظر: تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك " (٤ / ٣٤٢)



الفهرس

٥	 مقدمة في المحافظة على هيئة الدولة
٦	 إقامة الحدود مناة بالدولة
٧	 ولاية أصحاب الهية والحشمة والقوة
٨	 نتائج ضعف السلطان وعدم هيئته
١٠	 هيئة الدولة في السمع والطاعة لولة الأمر
١٠	 الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية
١٤	 تفسير النصيحة لولة أمر المسلمين
١٥	 كلام مهم للعلامة ابن عثيمين
١٦	 هيئة الدولة في عدم الافتئات على ولي الأمر
١٦	 قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
١٨	 هيئة الدولة اجتناب سب الولة، ونوابهم
٢١	 من وصايا عمر <small>رضي الله عنه</small> في هيئة الحاكم
٢٣	 سياسة عثمان <small>رضي الله عنه</small> لرعيته
٢٤	 نصيحة ختامية
٢٥	 الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ